

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ المحرم سنة ١٤٤١
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٠٩
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨١ تابع (هـ) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للسباحة

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل المادة رقم (١) والمادة رقم (٧) والمادة رقم (١٠) والمادة رقم (١٢)

والمادة رقم (١٤) والمادة رقم (٣١) والمادة رقم (٣٣) والمادة رقم (٦٥) من لائحة النظام

الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨١ تابع (هـ)
بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ على النحو التالى :

(الباب الأول)

ماهية الاتحاد المصرى للسباحة واختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصرى للسباحة هو هيئة رياضية له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة ألعاب الماء (السباحة/ المياه المفتوحة/ الغطس/ السباحة التوقيعية/ كرة الماء/ الأستاذة) ويتبع الاتحاد المصرى للسباحة كلٌ من :

١ - الاتحاد الدولى للسباحة .

٢ - اللجنة الأولمبية المصرية .

يجب أن يمثل السادة أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والهيئات الأعضاء والهيئات التابعة له لقواعد الاتحاد الدولى للسباحة وللإتحاد الدولى للسباحة حق مراقبة أعمال الاتحاد المصرى للسباحة .

مادة (٧)

تكوين الاتحاد :

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية الاتحاد ،
والتي قامت بسداد الاشتراك السنوى ومضت على عضويتها سنة ، والوارد توضيحها
فى المادة (١٠) فى هذا الباب (تصنيف الهيئات) وتوفر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط
ويسمح أيضاً باشتراك الهيئات الخاصة (المدارس الخاصة - المدارس الحكومية التابعة
لوزارة التربية والتعليم) أو الأندية الخاصة (المشهرة وغير المشهرة) دون أن يكون لها حق
حضور الجمعيات العمومية للاتحاد أو حق التصويت على أن تكون حاصلة على ترخيص
من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٠)

تصنيف الهيئات :

يتكون الاتحاد من الهيئات الرياضية المنضمة إلى عضوية الاتحاد طبقاً للمادة (٧)

وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد على النحو الآتى :

أولاً - العضوية العاملة :

تتألف من الهيئات الرياضية المشاركة فى الأنشطة الأساسية المركزية للاتحاد (بطولات الجمهورية لألعاب الماء - بطولات كأس مصر لألعاب الماء) بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحتسب هذه النسبة على الموسميين الرياضيين المتتاليين مجتمعين السابقين لموعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد المتضمنة بند الانتخابات أو لم تتضمن . لا يجوز حضور أى نادى أو هيئة لاجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد المتضمنة بند الانتخابات أو لم تتضمن إذا تخلف عن تحقيق تلك النسبة فى أحد هذين الموسمين المشار إليهما بعاليه .

علماً بأن الموسم الرياضى يبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

وعلى سبيل المثال موسم ٢٠٢٠/٢٠١٩ يبدأ من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

وفقاً لمستوى مشاركة الهيئات فى النشاط على النحو التالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد العمومى والناشئين :

(أ) المستوى الأول وهو أعلى مستوى تنافسى (أ) فى نشاط الاتحاد بطولات الجمهورية

(سباحة قصيرة - سباحة المياه المفتوحة - كرة ماء - السباحة التوقيعية -

الغطس) للعمومى وكافة مسابقات الناشئين للجمهورية وكأس مصر وتحصل

الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على (٥٠) نقطة بشرط المشاركة فى هذا المستوى

فى لعبتين على الأقل مرحلة العمومى (سباحة قصيرة وسباحة المياه المفتوحة)

والمشاركة فى لعبتين أخرتين فى مرحلة واحدة لكل منهما من مراحل الناشئين

فى كأس مصر أو الجمهورية (كرة الماء - الغطس - السباحة التوقيعية) .

(ب) المستوى الثانى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى بطولات كأس مصر لمرحلة العمومى (سباحة قصيرة - سباحة المياه المفتوحة - كرة ماء - سباحة توقيعية - غطس) وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على ٤٠ نقطة بشرط المشاركة فى هذا المستوى فى لعبتين مختلفتين على الأقل لمرحلة العمومى بعدد ١٥ لاعباً على الأقل فى البطولات المذكورة فى هذه الفقرة (ب) والمشاركة فى أحد مراحل الناشئين .

٢ - اللاعبين الدوليين :

تحتسب ٥ نقاط لكل لاعب دولى مشارك فعلياً فى إحدى البطولات الدولية فى أحد الموسمين الرياضيين المشار إليهما فى مادة (١٠) العضوية العاملة إذا زاد عدد اللاعبين الدوليين عن (٢) لاعب يحصل النادى على ١٠ نقاط بحد أقصى .
وفى الألعاب الفردية يشترط عدم تجاوز الحد الرسمى الخاص بكل سباق من تلك السباقات الفردية والمحدد بقرار مجلس الإدارة يحدد سنوياً .

ثانياً - العضوية المنتسبة :

تتألف من الهيئات والأندية غير المحققة للنسبة المشار إليها فى بند العضوية العاملة :
لم تحقق النسبة المحددة فى بند العضوية العاملة فى الموسمين الرياضيين المتتاليين مجتمعين السابقين لموعدا انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد والمتضمنة بند الانتخابات أو لم تتضمن . إذا تخلف عن تحقيق تلك النسبة فى أحد هذين الموسمين المشار إليهما فى بند العضوية العاملة مادة (١٠) .

ثالثاً - العضوية الخاصة :

الأندية الخاصة المشهورة وغير المشهورة - المدارس الحكومية - المدارس الخاصة - يحق لها المشاركة فى نشاط الاتحاد بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على أن يتم منحها ترخيص المشاركة فى النشاط الداخلى للاتحاد دون أن يكون لها حق التمثيل فى الجمعية العمومية للاتحاد بهدف نشر وإثراء ألعاب الماء بجمهورية مصر العربية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط بعد نهاية كل موسم رياضى طبقاً للمادة (١٠) (تصنيف الهيئات) من الباب الثانى (العضوية) .
ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للسباحة واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

مادة (١٢)

شروط مندوب الهيئة :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد وأن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد (٢) استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة (١٤)

موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس - الإيميل) مبيئاً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .
وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .
ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .
ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

مادة (٣١)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - (رئيس - نائبان - سكرتير عام - أمين صندوق - سبعة أعضاء)
- ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر اعتباراً من الدورة الانتخابية القادمة ٢٠٢٠ / ٢٠٢٤

٢ - عضو الاتحاد الدولى (إن وجد) ويكون لعضو الاتحاد الدولى نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات كالمعضو المنتخب ويكون له حق التصويت فى مجلس الإدارة .

٣ - المدير التنفيذى والمدير المالى :

لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى ومدير مالى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى مدة التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية للاتحاد ، ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة من انتهاء عضويته بالمجلس ويحدد مجلس الإدارة من يقوم بأعمالهما حال غيابهما .
ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ويكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثالث)

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٣٣)

١١ - أن ينطبق عليه أحد الشروط الآتية :

أن يكون قد شارك فى نشاط الاتحاد كسباح أو لاعب فى أعلى مستويات المنافسة مرحلة العمومى وما زاد عليها سنأ فى بطولات الجمهورية (سباحة قصيرة - سباحة المياح المفتوحة - الغطس - كرة الماء - السباحة التوقيعية - الأساتذة) لموسمين رياضيين على الأقل ويكون اعتزال اللعب موسم رياضى سابق على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تقام بها الانتخابات .

أن يكون قد شارك كحكيم دولى مقيد بالاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضى على اعتزاله التحكيم المحلى موسم رياضى على الأقل .

أن يكون مقيداً بالاتحاد كمدرّب وعمل بأحد المنتخبات القومية التى شاركت فى أحد البطولات الدولية أو الأفريقية وثبت اعتزاله التدريب لمدة موسم رياضى على الأقل قبل ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية أو من الأكاديمية الأولمبية .

أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس الإدارة فى الاتحاد لدورة كاملة أو أن يكون رئيساً لأحد فروع الاتحاد لمدة موسم رياضى سابق على الأقل (من ٧/١ إلى ٦/٣٠) .

مادة (٦٥)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للسباحة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للسباحة .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس (عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين) وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين أو الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها وبجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للسباحة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للسباحة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ تابع (أ) فى ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩

- ٤ - تطبيق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للسباحة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية وذلك فى حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بألعاب الماء يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .
- ٧ - يتم العمل بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية للجنة الأولمبية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٩/٦/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٢٣ - ٢٠١٩/٩/٢٢ - ١٣١٤